

## الوسيط في المذهب

والثاني نعم كما إذا استلحق بالغا فأنكره فإنه لا يثبت وإن كان المستلحق هو الملتقط نفسه يثبت النسب .  
وقال مالك رحمه الله لا يثبت لأنه لا ينبذ ولد نفسه ثم يلتقطه إلا إذا كان لا يعين أولاده فقد يفعل ذلك تفاؤلاً .  
الثانية لو جاء عبد واستلحقه نص هاهنا على أنه يلحقه ونص في الدعاوى على أنه ليس أهلاً فقال الأصحاب قولين الصحيح أنه أهل إذ إمكان النسب للرقيق حاصل .  
والثاني لا لأنه يقطع ولاء السيد به عن نفسه .  
ثم الصحيح على هذا أن الحر لو استلحق صبياً رقيقاً لحقه .  
ومنهم من منع لهذه العلة وهو قطع الحر بدعواه ولاء السيد .  
الثالثة المرأة إذا استلحقت فيه ثلاثة أوجه .  
أحدها أنه يلحق بها كالرجل